_النزاعات الدولية والنزاعات ذات الطابع الغير دولي في المجتمع الحديث

بن عودة يوسف،
جامعة مستغانم

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة تغيرا كبيرا في السياسات المنتهجة من قبل الدول، حيث تميزت الفترة بارتفاع موجة التحرر في كل أنحاء العالم شملت الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية[1]، بحيث بدأت النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية في التفاقم والتي ما أدت كثيرا إلى تآكل المجتمع الدولي وعدم احترام المعايير الدولية وكذا نشوب أزمات إنسانية نجم عنها معانات على نطاق واسع وإخلال بحقوق الإنسان.

وعليه فقد أدت التطورات والتحولات البارزة والأساسية التي طرأت على العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة إلى كثرة النزاعات المسلحة وخاصة الحروب الأهلية التي أدت إلى تفاقم آثارها على المستويين الداخلي والدولي وذلك من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين.

ولما كان من الصعب وضع أي قوانين وتشريعات تأتي على منع نشوب حروب ونزاعات مسلحة أصبحت هذه الأخيرة واقعا لا يمكن تجاهله إزاء حتمية

[1]لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص 7.

النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية في المجتمع الدولي[1]، وذلك بالرغم من وضع قواعد ملزمة أثناء الحرب تترتب على أطرافها وذلك من خلال سن القانون الدولي الإنساني المعروف باسم قانون النزاعات المسلحة، إذ أن كل هذا بهدف تخفيف آثار هذه النزاعات، فهو يحدد الوسائل المستخدمة لشن العمليات العسكرية[2]، وبالتالي أصبح هو القانون الأساسي المتحكم في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والغير دولي.

المبحث الأول: النزاعات ذات الطابع الدولي

عرف العالم خلال الهيمنة الثنائية القطبية نزاعات كثيرة، حيث اجتذبت أطماع القوى العظمى التي تدخلت لتحسين ظروف هيمنتها وسيطرتها على المناطق التي يدور فيها النزاع، وبالتالي بدت هذه النزاعات كأنها حروب بالوكالة عن القوى العظمى.

حيث يستعمل مصطلح النزاعات الدولية باختصار لوسم خلاف بين دولتين على مسالة قانونية أو سياسية أو حادث معين[3]، وتتمثل اغلبها في الحروب التي تعتبر صفة لا مفر منها في العلاقات الدولية، إذ أنها مصدر تهديد مزمن

---

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية النجاح الوطنية نابلس – فلسطين، 2010، ص 1.

[2] النزاعات المسلحة، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، www.amnesty.org/ar/armed-conflict

[3] د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 8.

للمن في المجتمع الدولي فيصبح في حالة فوضى من خلال تهديد كل دولة لأمن دولة أخرى.[1]

إذ انه بعد التطور في الحقل التكنولوجي أصبح للأسلحة العابرة للقارات أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية وفي مسائل السلم والحرب فتحاشت الدول العظمى الانزلاق في حروب مباشرة قدر المستطاع تفاديا منها لأي حرب يمكن أن تدمر العالم.[2]

إذ أن النزاعات الدولية تتميز بمجموعة من الخصائص (الفرع الأول) كما تشمل العديد من الأنواع (الفرع الثاني) وهذا حسب ما مر به المجتمع الدولي من واقع هذه الأخيرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خصائص النزاعات الدولية: النزاعات الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل بحيث تنطبق عليها مجموعة من القواعد التي تشمل تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعةوالبروتوكول الإضافي الأول[3]، كما انه تعددت أشخاص النزاع الدولي وذلك بعد الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية سنة 41949، فأصبحت تعتبر من أشخاص المجتمع الدوليوبالتالي يمكن أن

---

[1] ديفيد جارنم، دراسات في النزاعات الدولية وإدارة الأزمات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2001، ص 3.

[2] د. علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن 1945 – 1995، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1998، ص 101.

[3] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 4.

[4] اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية عام 1949 بخصوص التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحد حيث جاءت بنص صريح تمثل في " إن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كائنات أخرى غير الدول، إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية ".

تكون من أشخاص النزاع الدولي، كما أن المواطن المتضرر يمكن أن تقوم دولته بتقديم الحماية الدبلوماسية له وتحول النزاع إلى نزاع دولي.

إذا فأشخاص النزاعات الدولية هو نفس أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية وكذا حركات التحرير الوطنية[1]، كما طرحت محكمة العدل الدائمة في تعريفها للنزاعات الدولية سابقا أنها " خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة تناقض وتعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين الدول "[2]، حيث انه من خلال تحليل هذا النص نستخرج الخصائص كونها تلك الخلافات والاختلافات في وجهات النظر الناشبة حول قضايا دولية معينة وكذا في كون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي.[3]

حيث تتمثل العوامل المؤدية إلى احتمال نشوء نزاع دولي فيما يلي[4]:

1/ تجاوز الأراضي: كتب جون فازكويز (John Vasquez) قائلا " إن الحرب النموذجية في النظام العالمي الحديث من عام 1945وحتى الوقت الراهن هي حرب بين جارتين "، حيث أن معظم الدول لها القدرة على إظهار قوتها بشكل واضح محدودة وتتآكل قوتها كلما ازداد ابتعادها عن حدودها، وبهذا المنظور يمكن افتراض أن الجيران يتحاربون لان القرب يهيئ الفرصة للحرب، حيث أن الخلافات حول الإقليم أكثر شويعا بين الجيران، والتاريخ الحديث يفيض بأمثلة عن الخلافات على الأقاليم كدافع لنشوب الأزمات والحروب ومن بينها النزاع بين الهندوباكستان

---

[1] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 10.

[2] عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع في قضية مافرومانيس عام 1945.

[3] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 10.

[4] ديفيد جارنم، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها.

على إقليم كشمير، النزاع بين الجزائر والمغرب على الصحراء الغربية[1] والذي بوادر الخلاف وإلى وقتنا الحالي ظاهرة بين البلدين، وأيضا النزاع بين المملكة العربية السعودية واليمن[2] ... الخ.

2/ السلام الديمقراطي: حيث انه غالبا ما نرى أن الحروب تنشا بسبب اتخاذ مبدأ إحلال الديمقراطية في بلد ما، واكبر دليل على ذلك ما توجهت به الولايات المتحدة الأمريكية كذريعة لإعمال هذا المبدأ في حروبها على الدول، بحيث رأينا ذلك في الحرب الأمريكية على أفغانستان عام 2001 وكذا الحرب على العراق عام 2003، وبالتالي فان الدول الديمقراطية تتجنب الالتقاء في نزاعات وهذا حسب إحدى الفرضيات التالية:

- **النموذج الأول:** وهو أن الدول القومية تتبع في مجال العلاقات الدولية معايير حل النزاعات نفسها التي تميز سياستها الداخلية ويفترضون من صناع السياسة[3] في الدول الأخرى فعل الشيء ذاته، حيث لا تصل النزاعات بين الدول الديمقراطية حد العنف لأنها تتمسك جميعا بقيم حل النزاعات دون عنف بينما يختلف ذلك عندما تواجه الدول الديمقراطية دولا غير ديمقراطية.

---

[1] بعد خروج القوات الاسبانية من الصحراء الغربية في نهاية عام 1975، قرر العاهل المغربي ضمها إلىإقليمه رغم معارضة جبهة البوليساريو الصحراوية ذلك، وبالتالي فقد عارضت السياسة الجزائرية هذا الضم واحتضنت الجبهة لدعمها، حيث كان لهذا وقع كبير على العلاقة الجزائرية المغربية فقطعت العلاقات الدبلوماسية في مارس 1976 التاريخ الذي كان بداية النزاع بين البلدين.

[2] تم حل هذا الخلاف الحدودي في جويلية عام 2000، حيث وقعت معاهدة الحدود الدولية البحرية والبرية وتم رسم الحدود بين البلدين لكل من المملكة السعودية واليمن.

[3] المقصود بصناع السياسة هم مجموعة الأشخاص الذين بيدهم إصدار القرارات وسن التشريعات في الدول.

- **النموذج البنيوي:** ويستند على أن سبب ندرة العنف بين الديمقراطيات يرجع إلى أن القيود والمتمثلة في الفصل بين السلطات والحاجة إلى كسب التأييد العام للعمل العسكري تؤخر عملية الإعداد للحرب، ولذلك ففي النزاعات بين الديمقراطيات يكون هناك وقت اكبر للتفاوض من اجل تسوية سلمية، كما تنذر الهجمات المباغتة بعكس مواجهة الدول الديمقراطية لدول غير ديمقراطية.

وحتى يسفر النموذجين المعياري والبنيوي عن تحقيق سلام ديمقراطي يجب أن يتصور كل طرف أن الطرف الآخر ديمقراطي وذلك لان الدول الديمقراطية الليبرالية تتجنب الحرب مع دول تؤمن أنها ليبرالية[1].

3/ تكافؤ القوة: إذ أن احتمالات الحرب تتزايد عندما تكون نتيجتها النهائية غير مؤكدة، إذ انه في حالة وجود طرف ضعيف فانه يحاول تهدئة الوضع، حيث يرى ستيوارت بريمر (Stuart Bremer) انه "عندما تكون دولتان رئيسيتان متقاربتين في مرتبة القوة وتحتلا مواقع عليا في تدرجها الهرمي يصبح النزاع العسكري بينهما مرجحا جدا .. "، ولا بد من أن خير دليل على ذلك ما شهده المجتمع الدولي خلال فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.[2]

---

[1] الليبرالية مذهب رأس مالي ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي والسياسي، بحيث تعتمد على منهج العلمانية الذي ينادي بفصل الدين على الدولة وكذا المنهج العقلاني الذي ينفي كل شيء لا يتقبله العقل، كما تنادي من الناحية الاقتصادية فإنها تنادي بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بل يكفي أن تساهم في نجاح سير العلاقات الاقتصادية بين الأفراد.

[2] الحرب الباردة هي حالة من الصراع والتوتر والتنافس التي كانت بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وحلفائهم مند منتصف الأربعينيات وحتى مطلع التسعينيات من القرن الماضي، حيث أظهرت القوتين العظميتين ندية في التحالفات العسكرية والتقدم الصناعي والتطور التكنولوجي والأسلحة.

الفرع الثاني: أنواع النزاعات الدولية: هناك عدة تصنيفات للنزاعات الدولية[1] بحيث تقوم على معايير مختلفة منها ما ينطوي عليها المعيار الجغرافي ومنها ما تسمى على حجم النزاع وأخرى على حسب أطراف النزاع، كما نرى نزاعات دينية وهي التي تنشب بين أتباع الديانات المختلفة كتلك الدائرة بين المسلمين واليهود، وهناك خلافات ذات توجه قومي تحدث جراء الانتماءات العرقية، وهناك صراعات اقتصادية وكذا نزاعات فكرية تنشب إزاء الاختلافات في التوجهات.[2]

ولكن في العهد الحديث بدا التمييز بين أهم نوعين من النزاعات الدولية وهما النزاعات القانونية والنزاعات السياسية.

1/ النزاعات القانونية: وهي الخلاقات التي يكون فيها الطرفان على نزاع حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، بحيث يمكن حل هذه النزاعات عن طريق الاستناد إلى قواعد القانون الدولي، إذ انه من مميزاتها أنها تنطوي على مسائل قانونية تتصل بالقانون الدولي اتصالا وثيقا.[3]

كما عرفها القاموس الدولي العام على أنها " النزاعات التي يختلف فيها الأطراف حول تطبيق أو تفسير قانون قائم "، ويقصد بها تلك النزاعات التي يكون فيها الأطراف مختلفون حول تطبيق الأوضاع أو تفسير أحكامها بحيث يمكن حل هذه النزاعات استنادا إلى القواعد القانونية المعروفة في القانون الدولي.

---

[1] هناك اختلاف في الرأي حول أنواع النزاعات الدولية، فهناك من يرى انه تتوفر نزاعات سلمية ونزاعات عنيفة وهناك من يصنفها على أساس حجمها، وهناك من يرى أنها تصنف على أساس قدرة تدميرها وآخرون يصنفونها على أساس البعد الإيديولوجي لها.

[2] جميل عودة، أنواع النزاعات وطرق حلها، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، شبكة النبأ المعلوماتية، 2008، www.annabaa.org/nabanews/70/504.html

[3] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 20.

كما انه جاء وفق المادة (36) الفقرة (01) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن النزاعات القانونية الدولية هي التي ترفع إلى المحكمة للفصل فيها وفق أحكام القانون الدولي، حيث يجب أن تعلق بالمسائل محددة كتفسير معاهدة من المعاهدات أو تحقيق واقعة من الوقائع التي تحدث خرقا للالتزامات الدولية.[1]

وعليه فان النزاعات القانونية تتعلق بوجود حقوق مادية أو معنوية يمكن الفصل فيها عن طريق قواعد القانون الدولي العام، بحيث انه تتوفر نصوص قانونية للفصل في هذه النزاعات.[2]

2/ النزاعات السياسية: وهي تتمثل في مجمل الخلافات الناشئة عن طلب احد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة، فهي بذلك نزاعات تلعب الاعتبارات السياسية دورا مهما فيها، كما تعتبر غير صالحة للعرض أمام محكمة العدل الدولية بحيث اعتبرها البعض أنها خلافات يغلب عليها معيار المساس بسيادة الدولة ومصالحها العليا أو تتعلق بالحقوق السياسية.

حيث عرفها القاموس الدولي للقانون العام أنها " النزاعات التي يطلب فيها الأطراف تغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة أو كذا المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استنادا إلى الملائمة السياسية "، وبهذا يقصد بها الخلافات التي يطلب فيها تعديل القانون.

كما نجد أن هناك افتراضات ترى أن النظام السياسي الدولي مرتكز على مبدأ السيادة القومية وبالتالي يشكل مصدر أساسي للصراعات الدولية، بحيث

---

[1] انظر المادة (39) الفقرة (02) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص 51.

انه يترتب لتفادي هذه الخلافات بطريقة فعالة يستلزم دمج الإرادات والسيادات الدولية في إرادة واحدة تسهم في تحقيق السلام الدولي.[1]

كما أن الفقه الدولي يقرر وجود نوع ثالث من النزاعات متمثل في النزاعات الفنية التي تسوى عن طريق هيئات متخصصة ونوع رابع يتمثل في النزاعات الحدودية، ولكن تظل النزاعات القانونية والسياسية الأكثر انتشارا على الساحة الدولية.[2]

الفرع الثالث: الواقع الدولي للنزاعات

مر المجتمع الدولي الحديث خلال مراحل تطوره إلى العديد من النزاعات الدولية والتي سنحاول التطرق إلى بعض أهمها في العصر الحديث.

1/ **النزاعات العربية الإسرائيلية:**إذ شكل قيام الكيان الصهيوني عام 1948 صدمة للمجتمع العربي وذلك لتصادمها مع القرارات التي طرحها العرب حول وحدة الأمة العربية، وبدورها إسرائيل لم تكن راضية على الوجود العربي المحيط بها فتصاعدت وثيرة الخطر وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط بعد وقوع العديد من الاشتباكات[3]، كما انه في السادس من جوان 1966 دمرت الطائرات الإسرائيلية

---

[1]منير محمود بدوي، مفهوم الصراع: دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثالث، مركز دراسات المستقبل – جامعة أسيوط، 1997، ص 63.

[2]من بين الأشكال الجديدة للنزاعات نجد حروب العصابات التي أصبحت تنتشر في العالم الحديث، بحيث أنها خفيفة ومرنة ومتحركة وتسعى لكي يكون من المستحيل الإمساك بها.

[3] وقعت مجموعة من الاشتباكات بين العرب وإسرائيل منها:

– وقوع غارة إسرائيلية على سوريا في 14 جويلية 1966

– وقوع معركة جوية سورية إسرائيلية في 15 أوت 1966.

– معركة على الخطوط السورية الإسرائيلية في 6 ابريل 1967.

مطارات كل من مصر والأردن وسوريا لتحرم الجيوش البرية العربية من الغطاء الجوي الحامي لها كما استولت على شبه جزيرة سيناء والضفة الغربية وكذا هضبة الجولان السورية[1]

وفي أكتوبر من عام 1973 نشبت حرب بين كل من مصر وسوريا من جهة ضد إسرائيل حيث تلقت هذه الأخيرة ردعا لنزوحها وذلك بإسقاط دفاعاتها في خط بارليف[2]، كما قامت القوات السورية باختراق صفوفها في الجولان.

وبالتالي فان النزاع العربي الإسرائيلي يزعزع الاستقرار الأمني في كامل منطقة الشرق الأوسط وهذا حتى الوقت الراهن، حيث أن إسرائيل تعمل على توسيع مناطق نفوذها على حساب الدول العربية في الشرق الاوسط الذين يرفضون قيامها أصلا باعتبارها دولة احتلال.[3]

2/ حرب الخليج الأولى والثاني: حيث اعتبرت من أهم الأسباب في عدم الاستقرار الأمني العربي في منطقة الشرق الأوسط[4]، حيث انه كانت حرب الخليج الأولى بين كل من العراق وإيران بسبب توتر العلاقات بين البلدين، إذ انه كلما زاد تقرب بغداد من موسكو كان العداء يزداد بينهما حيث دخلا في حرب استمرت من عام 1980 إلى 1989 ذهب ضحيتها مئات الآلاف من

---

[1] د. علي صبح، المرجع السابق، ص 134.

[2] خطبارليف هو خط دفاعي أقامته إسرائيل على طول الضفة الشرقية لقناة السويس حيث تعود تسميته لصاحب الفكرة والذي هو وزير الدفاع الإسرائيلي وقتئذ.

[3] د. علي صبح، المرجع السابق، ص 138.

[4] د. طلعت احمد مسلم، حرب الخليج والأمن القومي، دار الملتقى للنشر، ط1، قبرص، 1992، ص 57.

الضحايا إلى أن أجبرت إيران على وقف اطرق النار استجابة لقرار الأمم المتحدة رقم 598 الصادر سنة 1987.[1]

وتمثلت حرب الخليج الثانية في غزو الكويت من طرف العراق والذي كان في أوت من عام 1990[2]، حيث انه ورغم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إلا انه لم تتراجع القوات المسلحة العراقية من الكويت فبدا المجتمع الدولي بالإحساس بالخطر فتم التدخل لردع القوات العراقية وفرض حصار على العراق منذ 1990[3]، وكان امتلاك الأسلحة النووية كحجة اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ دلك الحين إلى وقت احتلال العراق عام 2003.

3/ نزاع البوسنة والهرسك مع صربيا: إذ انه بعد الانحلال الاتحاد السوفيتي بدأت القوميات التي كانت تابعة له بالمطالبة باستقلالها، حيث أعلن المسلمون في البوسنة والهرسك الاستقلال بعد استفتاء شعبي عام 1992، وعليه فان الصربيون لم يقبلوا هذا الاستقلال فقاموا باجتياح البوسنة والهرسك وزرع الرعب فيها[4]، وبذلك فقد لجأت هذه الأخيرة لطلب يد العون من مجلس الأمن بالتدخل الدولي والفوري لإخراجها من المجزرة التي ترتكب في حقها.

حيث انه تم توصيتها من قبل مجلس الأمن في 21 ماي 1992 وقبولها كعضو في الأمم المتحدة[5]، حيث استمر النزاع بين البلدين حتى توقيع معاهدة

---

[1] حيث انه جاء في القرار رقم 598 عن الأمم المتحدة أن هذا النزاع خرق للسلم والأمن الدوليين.

[2] د. عبد الله يوسف الغنيم، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين: دراسة حالة الكويت والعراق، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1995، ص 87.

[3] د. طلعت احمد مسلم، المرجع السابق، ص 64.

[4] د. علي صبح، المرجع السابق، ص 270.

[5] د. محمد حرب، البوسنة والهرسك من الفتح إلى الكارثة، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، 1993، ص 138.

دايتون للسلام سنة 1995 مخلفة ورائها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من الجرحى.

المبحث الثاني: النزاعات ذات الطابع غير الدولي

ويقصد بها النزاعات المسلحة التي تدور في أراضي دولة معينة دون أن تدخل ضمن المفهوم السابق الذي ذكرناه بصدد النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنها ترتب إخلال بالاستقرار الأمني في المنطقة المحيطة بتلك الدولة، حيث أن منظمة الأمم المتحدة لا تستطيع عمل أي شيء في مواجهة هذه النزاعات وهذا راجع إلى عدم تناول ميثاق الهيئة للنزاعات ذات الطابع غير الدولي من خلال نصوص مباشرة، كما أن نطاق وعدد القواعد الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تحكمها تقل كثيرا عن تلك المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية.[1]

وهذا ما هو ملاحظ حاليا في الأزمة التي تحصل في سوريا حيث أن مجلس الأمن ورغم محاولته إصدار قرار بالتدخل في فك النزاع إلا انه يلاقى بالردع باستخدام حق الفيتو من روسيا والصين بحجة أن الأزمة لا تعتبر ذات طابع دولي وإنما هي شان داخلي[2]، والتدخل فيها يمس بالسيادة العليا لدولة سوريا.

---

[1] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003، ص 15.

[2] استخدمت روسيا والصين حق النقض لإجهاض مشاريع قرارات مجلس الأمن تجاه فرض عقوبات على مسؤولين سوريين بحيث أكد "غينادياغاتيلوف" نائب وزير الخارجية الروسي أن بلاده ترفض أي محاولات لإيجاد قرارات في مجلس الأمن حول حل الأزمة في سوريا بالقوة بما في ذلك استخدام قوات حفظ السلام، وصرح أن موقف بلاده مبني على مبدأ الالتزام بالقانون الدولي وأن التدخل لا يؤدي إلى حل الأزمة بل زيادة الوضع تعقيدا وخطورة.

وبالتالي فان النزاعات ذات الطابع غير الدولي لم توضع لها قوانين تحكمها حتى الوقت الراهن رغم الآثار الخطيرة التي تنتج عنها من تزايد في عدد اللاجئين النازحين نحو الدول المجاورة وغير المجاورة، وكذا تفاقم عدد المشردين في الدول المحيطة[1]، مما قد يؤدي إلى إضافة في الأعباء الاقتصادية التي تؤثر سلبا على اقتصاديات هذه الدول والتي غالبا ذات اقتصاد متدني وبالتالي فان هذه الأمور قد تؤدي غالبا إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

فالنزاعات ذات الطابع الدولي لها مفهوم مختلف لما هي عليه النزاعات الدولية (الفرع الأول) كون انه عدة صراعات داخلية يمكن أن تدخل ضمنها (الفرع الثاني)، وبالتالي هي تتميز في الركائز عن النزاعات ذات الطابع الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم النزاعات ذات الطابع غير الدولي

خضع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتطور ملحوظ حيث كان أو ظهور له في اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة (03) المشتركة)، ثم تطور مع مرور الزمن حتى أصبح يغطيها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وكذا عدد معين من المعاهدات الدولية الأخرى[2] وحتى الأعراف الدولية.

وعليه فالنزاعات ذات الطابع غير الدولي هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة بحيث يقومان بالاحتكام فيها إلى القوة المسلحة، إذ أنها تتميز

---

[1]ومثال على ذلك في الأزمة السورية وحسب الإحصائيات منذ الأزمة أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن حوالي مليون شخص نزحوا من سوريا وإليها من بداية التوتر.

[2]حيث ذكرت النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشان حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، وذكرتها أيضا اتفاقيات 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر وكذا في بروتوكولاتها.

بالعمومية والاستمرار ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطات الدولة عن السيطرة عليها، وبالتالي يمكن امتداد آثارها إلى الدول المجاورة.[1]

كما تناول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 تعريف للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي على أنها " التي تدور في إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات منشقة بحيث تمارس تحت قيادة مسؤولة مسيطرة على إقليم معين كمركز لعملياتها العسكرية وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول ".[2]

كما انه وفي هذا الصدد قام الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بالقول في شان هذه النزاعات غير الدولية انه " بات علينا اليوم أن نسلم بان معظم النزاعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل هي ناشئة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات وكذا الحروب القبلية ".[3]

وبالتالي فقد وضعت مجموعة من المعايير في حال توفر بعضها أو كلها فان النزاع يعتبر انه غير ذو طابع دولي وتمثلت في:[4]

---

[1] د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية، 2003، ص 57.

[2] انظر المادة (01) الفقرة (01) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3] بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 3.

[4] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العد الأول، 2004، ص ص 135 – 136.

أ)- امتلاك المتمردين قوة عسكرية منظمة تعمل في إطار إقليم محدد وكذا لديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ب)- المواجهة تكون ضد الجيش النظامي للدولة الدائر فيها النزاع.

ج)- اعتراف حكومة الدولة للطرف المتمرد على أنهم محاربون أو في حالة إذا كان النزاع مرفوع إلى مجلس الأمن على انه يهدد السلم والأمن الدوليين.

د)- ممارسة المتمردين سلطتهم على جزء من المواطنين في منطقة معينة، بمعنى أن يمتلك هؤلاء المتمردون نظاما يمثل خصائص الدولة.

وعليه فان النزاعات ذات الطابع غير الدولي تعتبر من اكبر التحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين مما يدفع بمجلس الأمن في كل مرة إلى محاولة التدخل لإيجاد تدابير لاستتاب الأمن في المنطقة المتضررة جراء هذه الصراعات.[1]

الفرع الثاني: الطابع القانوني للنزاعات ذات الطابع غير الدولي

يدخل في نطاق النزاعات المسلحة الغير دولية بصفة عامة ثلاث أصناف وهي الحروب الأهلية، الاضطرابات الداخلية وكذا التوترات التي تحدث داخل الدولة.

1/ الحروب الأهلية: تعتبر الحروب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاستخدام من مصطلح نزاعات ذات طابع غير دولي، حيث أن الفقه ومند القديم اعتاد إطلاق صفة الحرب الأهلية على مختلف الصراعات التي تحدث داخل الدولة، إذ انه في العصر الحديث برزت عدة اتجاهات فقهية تحدد مفهوم

[1] لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 8.

هذه الحروب، فاتجاه يرى أنها تحدث دائما ضد عدو غير أجنبي وذهب اتجاه إلى انه يصعب تحديد تعريف لها، حيث أن الفقيه روجي (Rougier) قال " إن الحروب الأهلية هي ضد الحروب الدولية "، ونرى اتجاه آخر يذهب إلى القول أنها تحدث حال قيام صراع داخل دولة ما حول السلطة أو محاولة الانفصال عن الدولة الأم.[1]

كما أن "بوتول" في طرحه للحروب الأهلية بان ميزتها الوحيدة هي الانتماء إلى دولة واحدة حين نشوب النزاع، ويرى "ايف ميشو" أن التصنيف المقبول يتمثل في التمييز بين العنف السياسي المسهب (التجاوزات) والعنف ضد السلطة الأتي من الأسفل (الانتفاضات والثورات) وعنف السلطة الأتي من الأعلى (الحفاظ على النظام، القمع، .. الخ)، وبالتالي فان الحروب الأهلية مردها انهيار المجتمع السياسي.[2]

ومن الناحية القانونية فقد ذكرت اتفاقية جنيف لعام 1949 الحروب الأهلية أنها " النزاعات التي تثور في أراضي احد الأطراف السامية وبين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها".[3]

وباعتبار أن الحروب الأهلية من الشؤون الداخلية غالبا، وأن التدخل فيها يمس سيادة الدول، تبقى هذه الأخيرة الأشد وطأة والتي يكون معظم ضحاياها من المدنيين.

---

[1] د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، ط2، مصر، 2008، ص ص 60 – 61.

[2] لويس مارتيناز، ترجمة محمد يحياتن، الحرب الأهلية في الجزائر، منشورات مرسى، باريس، 1998، ص 12.

[3] راجع المادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2/ الاضطرابات الداخلية: هناك صعوبات في وضع تعريف محدد لهذه الحالة باعتبار أنها لا ترتكز على قواعد، فالاضطرابات الداخلية تتسم بدرجة من العنف تجاوز ذلك الموجود في الظروف العادية[1]، بحيث أن للدولة الحق في هذه الحالة باتخاذ تدابير القمع التي يمكن أن تشمل استعمال القوة العسكرية لضبط النظام وإعادته إلى الاستقرار.[2]

كما انه في البروتوكول الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حدد بعض الحالات للاضطرابات الداخلية منها الهياج الشعبي كالمظاهرات التي مبدأها العنف والتي تتدخل القوات المسلحة لتفرقتها وكذا مختلف الأعمال التي تكون فيها الاعتقالات الجماعية جراء حدوث شغب.[3]

وبالتالي فان الاضطرابات الداخلية هي إخلال بالنظام نتيجة أعمال العنف من طرف مجموعات معارضة لوضع معين تعيشه الدولة محاولة منهم لتغييره.

3/ التوترات الداخلية: عرفها الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان أنها " حالة من العنف السياسي أو الاجتماعي أو هما معا داخل الدولة، حيث انه يتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية عن طريق المظاهرات وكذا المؤتمرات المعارضة للسلطة العامة، كما أنها قد تكون على شكل مناوشات وتنافر من

---

[1] المقصود بالظروف العادية هي تلك المناوشات التي تقع في مختلف الأوقات في حالة إجراءات القمع التي تطبقها الشرطة في حدود القانون.

[2] د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط2، المرجع السابق، ص 77.

[3] DjienaWembouMichel-cyr&Fall Daouda, Droit international humanitaire, Théorie générale etréalitié Africaine, Edition L'harmattan, Paris, 2000, P 81.

جانب جماعات عرقية أو سياسية أو دينية خارج إطار القواعد الدستورية لدولة ما "[1]

ومما سبق الذكر نجد أن التوترات الداخلية هي بداية الاضطرابات الداخلية أو كذا تكون مصحوبة لها، كما تجدر الإشارة أنها استبعدت من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني رغم ما لها من أضرار، وهذا تجنبا للمساس بسيادات الدول واستقلالها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[2]، وهذا ما يلاحظ حاليا في الأزمة السورية في الوقت الراهن حيث انه ورغم كل الاختراقات الإنسانية التي تحدث إلا انه تجد أجهزة حفظ السلم والأمن الدوليين عاجزة عن التدخل لتهدئة الأوضاع باعتبار أن النزاع هو شأن داخلي.

[1] د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط2، المرجع السابق، ص 83.

[2] لعمامرة ليندة، المرج السابق، ص 11.

الفرع الثالث: التمييز بين النزاعات الدولية وذات الطابع غير الدولي

إن التفرقة بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي تلاقي صعوبة بالغة نظرا للمعايير السياسية التي تتميز بعدم الثبات في التفرقة من نزاع لأخر، حيث أننا سنحاول التطرق لموقف كل من الفقه والقضاء في تسطير التفرقة بينهما.

1/ **موقف الفقه الدولي:** إن اغلب الفقهاء يرون أن النزاعات الدولية تكون بين دولتين أو أكثر حيث ينظمها القانون الدولي ويسعى فيها كل طرف من الأطراف المحافظة على مصالحه الوطنية، وبالتالي فهي تختلف عن النزاعات ذات الطابع غير الدولي من ثورات وحروب أهلية ... الخ، إذ انه ظهرت اتجاهات حددت ماهيتها ومنها:[1]

- اتجاه يعتبرها شان داخلي لا مجال لإعمال القواعد الدولية عليها.
- اتجاه يرى إمكانية تحولها إلى نزاعات ذات طابع دولي.
- اتجاه يدفع بصعوبة وضع مفاهيم تحدد التفرقة بين النزاعات الدولية والغير دولية.

2/ موقف القضاء الدولي: حيث اختلفت مواقفه في التمييز بين هذين النمطين من النزاعات.

[1] د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط1، المرجع السابق، ص 25.

أ) موقف محكمة العدل الدولية:

حيث أنها قضت في قضية الأنشطة العسكرية والغير عسكرية في نيكاراغوا بان الولايات المتحدة الأمريكية لدعمها قوات المعارضة[1] قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخترق التزاماتها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها.[2]

وبذلك يتضح أن محكمة العدل الدولية وإن لم تعبر صراحة عن نيتها في التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية إلا أنها باعتبار تدخل الولايات المتحدة الأمريكية تدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا فقد اعتبرت أن النزاع بين الحكومة والمعارضة النيكاراغوية هو نزاع ذو صيغة غير دولية وليس دوليا.[3]

---

[1] القضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986 ضد الـ و.م.أ التي دعمت المعارضة النيكاراغوية ضد الحكومة وكذا قامت بتفخيخ الموانيالنيكاراغوية.

[2] صدر الحكم في جوان 1986 وجاء فيه:

"– إن الـ و.م.أ خرقت القانون الدولي بتدريبها وتسليحها وتمويلها ودعمها للمعارضة ضد الحكومة النيكاراغوية.

– إن الـ و.م.أ خرقت سلطة نيكاراغوا على أرضها بتلغيم مياهها الداخلية وانتهاك سلامة التجارة البحرية وبالتالي خرقت معاهدات الصداقة والتجارة الموقعة بين الأطراف عام 1956.

– إن قيام الـ و.م.أ بالتحريض في أوساط الميليشيات المعارضة قد خرقت مبادئ القانون الإنساني.

– يجب أن تقوم الـ و.م.أ بدفع تعويض عن الخسائر التي تسببت بها".

[3] د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط1، المرجع السابق، ص ص 42 – 43.

ب)موقف المحكمة الدولية بشان رواندا (1994):

جاء في النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية على انه ينشا الهجوم المسلح ويترتب نزاع في حالة لجوء طرفين أو عدة أطراف إلى استخدام القوة المسلحة أو عنف مسلح طويل الأمد سواء كانت هذه الأطراف دول أو سلطات الحكومة ومجموعات منظمة داخل الدولة.[1]

وعليه من خلال هذا النص يتضح أن المحكمة ساوت بين كل من النزاع الدولي (بين الدول) والنزاع ذو الطابع غير الدولي (بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة مسلحة)، بحيث أنها نفت أي ذكر لنوع النزاع في نظامها الأساسي.

3/ أوجه الاتفاق والاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية:

أ)أوجه الاتفاق: حيث أن الاتفاق الوحيد الذي يجمع بين النزاعات الدولية والنزاعات ذات الطابع غير الدولي هو أنهما في كلتيهما يتم الاستخدام المفرط للقوة والتدمير التي يترتب عليها مضار جمة من الأضرار الإنسانية والبيئية والاقتصادية.

ب) أوجه الاختلاف: حيث تعددت وتمثلت فيما يلي:[2]

- في النزاعات الدولية يكون هناك نزاع بين دولتين أو أكثر على أقاليمهم أو على أقاليم إحداها، بينما في النزاعات ذات الطابع غير الدولي يكون النزاع بين أطراف محلية داخل الدولة.

---

[1]أنظر المادة (03) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية.

[2]د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط1، المرجع السابق، ص ص 58 – 59.

- في النزاعات الدولية يتم تطبيق أحكام القانون الدولي مباشرة بعد قيام النزاع، بينما في الغير دولية فإنها ومنذ بدايتها تخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة الواقع فيها النزاع، إلا في بعض الحالة حين انتشاره يمكن إعمال بعض الأحكام الدولية.
- النزاعات الدولية يترتب عليها تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين منذ لحظة قيامها، بينما في النزاعات الغير دولية فهي في الغالب اقل آثارا من سابقتها.

الخاتمة:

شهد العالم خلال القرن الماضي حروبا ضارية ومتتالية كان من أهمها الحربين العالميتين الأولى والثانية، بحيث ساهمت هذه الحروب بإبادة الشعوب وتهديم البلدان وتخليف ملايين القتلى وذوي العاهات الدائمة وكذا تهجير الناس من أوطانهم، ولان المجتمع الدولي بأسره تأثر نتيجة هذه الحروب والنزاعات بدأ بالسعي إلى تنظيم الأعمال العسكرية لجعلها اقل ضررا وكذا تبيان الأعمال المهددة للأمن الدولي، فكان أن وضع القانون الدولي والإنساني الذي يهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء الحروب والذي يعتبر بدوره فرعا من فروع حقوق الإنسان.[1]

ومع مطلع القرن الحادي والعشرين ازدادت المخاطر التي تقوم بتهديد الأمن في المجتمع الدولي من تهديد لأمن الدول والشعوب وكذا الأفراد، وبالتالي أصبحت مسالة تحقيق الاستقرار الأمني وتعزيزه وكذا الحفاظ على السلام والقضاء على مصادر تهديد الأمن من أولويات الاهتمامات بالنسبة

[1] د. كامل مهنا، النزاعات المسلحة وأثرها على الدولة، مداخلة ألقيت في مؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعاصر – تحديات وآفاق مستقبلية، معهد الدوحة الدولي للدراسات الدولية والتنمية، قطر، 2010، ص 1.

للدول والمنظمات الدولية المختصة بحفظه، وهذا نظرا لما للأمن من أهمية في المجتمع الدولي.[1]

وبالتالي يمكن القول أن النزاعات المسلحة أثرت ولا زالت في تأثير مستمر للاستقرار الأمني في المجتمع الدولي، حيث انه ولابد من أن أفضل الأمثلة على النزاعات الدولية هي تلك الاحتلالات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان والعراق بحجة حماية حقوق الإنسان، كما انه كان للنزاعات ذات الطابع غير الدولي نصيب في العصر الراهن حيث نرى الأزمة السورية وكذا الأزمة في المالي، ولا ننسى توتر العلاقات الدبلوماسية بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية حيث أن التوتر في أقصى حدوده بين البلدين.

وبالتالي فان أهم النتائج المتوصل إليها تمثلت في:

1-أن النزاعات أدت إلى عرقلة تطور المجتمع الدولي في العديد من الأزمنة، حيث أن الحربين العالميتين الأولى والثانية أثرتا كليا في المجتمع الدولي والتي تمخضت عنهما الحرب الباردة التي كان فيها السباق بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقا) على حساب باقي دول العالم.

2- إن النظام الدولي ليست له رغبة في وضع قوانين تحكم في النزاعات ذات الطابع غير الدولي لان الدول الكبرى لا تحبذ وضع قوانين يمكن من شانها فرض قيود على سلطة أي دولة منها في حالة وقوع مثل هذه النزاعات داخل بلدانها.

[1] بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 5.

قائمة المراجع:

1/ الكتب باللغة العربية:

1. بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2. ديفيد جارنم، دراسات في النزاعات الدولية وإدارة الأزمات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2001.
3. د. عبد الله يوسف الغنيم، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين: دراسة حالة الكويت والعراق، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1995.
4. د. طلعت احمد مسلم، حرب الخليج والأمن القومي، دار الملتقى للنشر، ط1، قبرص، 1992.
5. د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.
6. د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. د. علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن 1945 – 1995، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1998.
8. د. كامل مهنا، النزاعات المسلحة وأثرها على الدولة، مداخلة ألقيت في مؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعاصر – تحديات وآفاق مستقبلية، معهد الدوحة الدولي للدراسات الدولية والتنمية، قطر، 2010.
9. لويس مارتيناز، ترجمة محمد يحياتن، الحرب الأهلية في الجزائر، منشورات مرسى، باريس، 1998.
10. د. محمد حرب، البوسنة والهرسك من الفتح إلى الكارثة، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، 1993.
11. د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية، 2003.
12. د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، ط2، مصر، 2008.

2/ الكتب باللغة الاجنبية:

1- DjienaWembouMichel-cyr&Fall Daouda, Droit international humanitaire, Théorie générale etréalitié Africaine, Edition L'harmattan, Paris, 2000, P 81.

3/ الرسائل الجامعية:

1. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية النجاح الوطنية نابلس – فلسطين، 2010.
2. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012.

4/ المقالاتوالتقارير:

1. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العد الأول، 2004.
2. بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995.
3. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003.
4. منير محمود بدوي، مفهوم الصراع: دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثالث، مركز دراسات المستقبل – جامعة أسيوط، 1997.

5/ المواثيق:

1- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2- النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية.
3- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

6/ القرارات:

1. قرار مجلس الأمن رقم 598 الصادر بتاريخ 1987/07/20.

7/ المواقع الالكترونية:

2. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، www.amnesty.org/ar/armed-conflict
3. شبكة النبأ المعلوماتية، www.annabaa.org/nabanews/70/504.html